

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٤ يناير سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١١



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٢١-٣	قرارات أرقام ٩٨٩ و ١٩٥٣ و ٢١٠٣ } الهيئة العامة للرقابة المالية و ٢٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢ .....
٢٥	وزارة القوى العاملة : اتفاق عمل جماعى .....
٢٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٧٣٨ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣١	محافظه الأفصر { قرار قيد رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢ .....
	مديرية التضامن الاجتماعى
	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام
٣٣	قطاع استصلاح الأراضى { الداخلى لجمعية .....
٣٥	محافظه الفيوم : استدراك .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٦	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....



وزارة التخطيط  
والبحوث الاقتصادية  
والإحصائية

## قرارات

### **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق خدمة الأغراض

الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق خدمة

الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية

برقم (٩٧٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة)

والمادتين (٤/٧ ، ١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) النصوص التالية :

**الباب الأول - ( أحكام عامة ) :**

**مادة ١ -** يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو مجموع (٥٠٪) من الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ و(٥٠٪) من الأجر المكمل وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ متزايداً بنسبة (٥٪) مركبة سنوياً اعتباراً من تاريخ هذا الأجر ويكون الحد الأقصى لنسبة الـ (٥٠٪) من كل من الأجرين ألفاً ومائتين وخمسين جنيهاً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**أحكام انتقالية :**

يشترط لصرف فروق المزايا وفقاً لهذا الأجر انقضاء ستة أشهر (اشتراك فعلي في الصندوق) من تاريخ العمل بهذا القرار (٢٠٢٢/١/١) وفي حالة انتهاء الخدمة قبل مرور هذه المدة تصرف فروق المزايا بالنسبة والتناسب .

**الباب الثالث - ( العضوية بالصندوق ) :**

**مادة ٧ - شروط العضوية :**

**يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :**

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٨ فأكثر
٠,٥٢	٢٧
١,٨٨	٢٦

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٢٤	٢٥
٤,٥٩	٢٤
٥,٩١	٢٣
٧,٢١	٢٢
٨,٤٨	٢١
٩,٧١	٢٠
٩,٨٠	١٩
١٠,٨٩	١٨
١٠,٨٦	١٧
١١,٧٨	١٦
١١,٥٩	١٥
١٢,٣٢	١٤
١١,٩٦	١٣
١٢,٤٦	١٢
١١,٩٠	١١
١٢,١١	١٠
١٢,١٦	٩
١٢,٠٢	٨
١١,٦٦	٧
١١,٠٦	٦
١٠,١٩	٥
٨,٩٩	٤
٧,٤٤	٣
٥,٤٧	٢
٣,٠١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٨ - يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

١- اشترك شهرى بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) لكافة الأعضاء .

ثانياً - يضاف بند جديد برقم (٥) للمادة (٧) من الباب الثالث (العضوية

بالصندوق) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٥- يجوز ضم مدد سابقة للأعضاء الجدد بشرط سداد تكلفة كل شهر إضافي

يترتب على ضم المدد طبقاً للجدول التالى :

التكلفة (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند طلب ضم المدد (بالسنوات)
لا شىء	٣٠ فأكثر
٠,٢٣	٢٩
٠,٢٤	٢٨
٠,٢٥	٢٧
٠,٢٦	٢٦
٠,٢٧	٢٥
٠,٢٨	٢٤
٠,٣٠	٢٣
٠,٣١	٢٢
٠,٣٢	٢١
٠,٣٣	٢٠
٠,٣٦	١٩
٠,٣٨	١٨
٠,٤٠	١٧
٠,٤٢	١٦
٠,٤٥	١٥

التكلفة (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند طلب ضم المدة (بالسنوات)
٠,٤٧	١٤
٠,٥١	١٣
٠,٥٣	١٢
٠,٥٦	١١
٠,٥٩	١٠
٠,٦٢	٩
٠,٦٥	٨
٠,٦٨	٧
٠,٧٢	٦
٠,٧٥	٥
٠,٧٩	٤
٠,٨٤	٣
٠,٨٩	٢
٠,٩٤	١
١,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند طلب ضم المدة بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ ضم المدة .

تحسب كسور السنة نسبياً .

**ثالثاً -** يلغى البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات بدءاً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل

صندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات برقم (٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/١٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالبهئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٧/ب ، ٩) من الباب الثانى (العضوية) والبندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٦٤) من (أ) (مزايا الصندوق التى يتمتع بها الأعضاء) من الباب الخامس النصوص التالية :

**الباب الثانى - (العضوية) :**

**مادة ٧ - شروط العضوية :**

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٤٠ سنة فأكثر
٢٢٣	٣٩
٩٧٧	٣٨
١٧٦٩	٣٧
٢٥٩٨	٣٦
٣٤٦٧	٣٥
٤٣٧٥	٣٤
٥٣٢٢	٣٣
٦٣٠٩	٣٢
٦٠٩٢	٣١
٥٨٨٣	٣٠
٥٦٨٢	٢٩
٥٤٨٩	٢٨
٥٣٠٢	٢٧
٥١٢١	٢٦
٤٩٤٦	٢٥

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤٧٧٥	٢٤
٤٦٠٧	٢٣
٤٤٤١	٢٢
٤٢٧٩	٢١
٤١١٧	٢٠
٣٩٥٦	١٩
٣٧٩٥	١٨
٣٦٣٣	١٧
٣٤٦٩	١٦
٣٣٠٣	١٥
٣١٣٤	١٤
٢٩٦٠	١٣
٢٧٨١	١٢
٢٥٩٦	١١
٢٤٠٤	١٠
٢٢٠٤	٩
١٩٩٥	٨
١٧٧٥	٧
١٨٠٤	٦
١٧٩٤	٥
١٧٤١	٤
١٦٤١	٣
١٤٨٩	٢
١٢٧٨	١
١٠٠٠	٠

**مع مراعاة ما يلى :**

- ١- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
  - ٢- تحسب كسور السنة نسبياً .
  - ٣- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لا تتجاوز اثنى عشر شهراً مضافاً إليه (٨٪) .
- مادة ٩ - الاشتراكات :**

- ١- اشترك شهرى بواقع تسعين جنيهاً خصماً من مرتب العضو .
- ٢- موارد سنوية بواقع مائة وستين ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الخامس :**

( أ ) مزايا الصندوق التى يتمتع بها الأعضاء :

**مادة (٦٤) :**

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للمعاش

بقرار لجنة التقييم أو الوفاة أو العجز (الكلى أو الجزئى) المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

- ١- ألف جنيه .
- ٢- أربعون جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠

٣- ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١

٤- ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ على أن يراعى أنه فى حساب الميزة لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة تضاف إلى مدة الاشتراك مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى خمس سنوات .

ثانياً - فى حالة انتهاء خدمة العضو لأسباب أخرى :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٦٤/أولاً) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع (٩٠%) من إجمالي الاشتراكات

المسددة من العضو ورسم العضوية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات

الكيماوية برقم (١٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/٢٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

**قرار:**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين (٤ مكرراً ، ٥ مكرراً/ب) والبنود ("١/أ" ،

"٢/أ ، ب" ، "٤" ، "٦" ) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (٩/٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :

مادة (٤ مكرراً) :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لاشئء	٣٤ سنة فأكثر
٠,٥٢	٣٣
٥,٢٠	٣٢
١٠,٠٠	٣١
١٤,٩٣	٣٠
١٧,٠٤	٢٩
١٩,٠٨	٢٨
٢١,٠٣	٢٧
٢٢,٨٨	٢٦
٢٤,٦٢	٢٥
٢٦,٢٢	٢٤
٢٧,٦٧	٢٣
٢٨,٩٦	٢٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٣٠,٠٦	٢١
٣٠,٩٥	٢٠
٣٢,٥٩	١٩
٣١,٦٩	١٨
٣٢,٨٦	١٧
٣١,٥٥	١٦
٣٢,١٩	١٥
٣٠,٤١	١٤
٣٠,٤٢	١٣
٢٨,١١	١٢
٢٧,٤١	١١
٢٤,٥٢	١٠
٢٤,٤٣	٩
٢٣,٩٥	٨
٢٣,٠٦	٧
٢١,٠٧	٦
١٩,٨١	٥
١٧,٣٤	٤
١٤,٢١	٣
١٠,٣٤	٢
٥,٦٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١- أجر الاشتراك :

( أ ) أجر اشتراك العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٦/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠١) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٢ - ٢٠١٤) أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد على (٥%) مركبة سنويًا اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- الاشتراكات الشهرية :

( أ ) "٢٤%" من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) يسددها الأعضاء بالإضافة إلى :

تسعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه سنويًا بحد أدنى من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح .

(ب) "٢٤%" من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) تلتزم الجهة بسدادها

بحد أدنى ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه سنويًا بالإضافة إلى أربعة ملايين جنيه سنويًا تتحملها الجهة .

٤- موارد سنوية من الأرباح لا تقل عن ثمانية عشر مليون جنيه سنويًا .

٦- على ألا يقل المتحصل من البنود (٢، ٣، ٤) بعاليه عن ستين مليون جنيه

سنويًا وفى حالة عدم تحقيقه تلتزم الجهة بتدبيره .

**مادة (٥ مكرراً) :**

تتكون الاشتراكات الخاصة للمزايا الإضافية مما يلي :

(ب) قيمة إيجارات الإسكان الصناعى اعتباراً من أكتوبر ١٩٩٩ و بحد أدنى سبعمائة ألف سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية الإضافية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية الإضافية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية الإضافية .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :****مادة (٩) :****٨- المزايا الإضافية :**

( أ ) المزايا التأمينية فى حالة بلوغ العضو سن الاستحقاق (سن الستين) :

يتم صرف الميزة التأمينية للعضو فى حالة بلوغه سن الستين طبقاً للجدول التالى :

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٠٠٨٠	٢٠
٣٨٢٨٠	٢١
٣٦٥٤٠	٢٢
٣٤٨٠٠	٢٣
٣٣١٢٠	٢٤
٣١٤٤٠	٢٥
٢٩٧٦٠	٢٦
٢٨١٤٠	٢٧
٢٦٥٨٠	٢٨

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند الاضمام (بالسنوات)
٢٥٠٢٠	٢٩
٢٣٥٢٠	٣٠
٢٢٠٢٠	٣١
٢٠٦٤٠	٣٢
١٩٢٦٠	٣٣
١٧٩٤٠	٣٤
١٦٦٨٠	٣٥
١٥٤٨٠	٣٦
١٤٣٤٠	٣٧
١٣٢٦٠	٣٨
١٢٢٤٠	٣٩
١١٢٢٠	٤٠
١٠٣٢٠	٤١
٩٤٢٠	٤٢
٨٦٤٠	٤٣
٧٨٠٠	٤٤
٧٠٨٠	٤٥
٦٤٢٠	٤٦
٥٧٦٠	٤٧
٥١٦٠	٤٨
٤٥٦٠	٤٩
٤٠٢٠	٥٠
٣٤٨٠	٥١
٣٠٠٠	٥٢
٢٥٨٠	٥٣
٢١٦٠	٥٤

الميزة التأمينية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٧٤٠	٥٥
١٣٢٠	٥٦
٩٦٠	٥٧
٦٦٠	٥٨
٣٠٠	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالسن الأقرب فى تاريخ الانضمام .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٣٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والتقطير المصرية برقم (١٥٥) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات

التكاملية المصرية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنص المادة (٢٠/ز) من الفصل الثانى (فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) والمادة (٣٣) من الفصل الرابع (أحكام عامة فى المعاشات) من الباب الثالث (فى نظام التأمين الاجتماعى على البدلات) النصان التاليان :

**الباب الثالث - ( فى نظام التأمين الاجتماعى على البدلات ) :**

**الفصل الثانى - ( فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ) :**

**مادة ٢٠ - يستحق المعاش فى الحالات الآتية :**

(ز) فى جميع الأحوال يربط المعاش بحد أقصى مقداره (١٧٦٪) من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٢/هـ) .

**الفصل الرابع - ( أحكام عامة فى المعاشات ) :**

**مادة (٣٣) :**

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة أو ينشأ فيه سبب الاستحقاق ويكون الحد الأقصى لمجموع المعاشات المستحقة من الصندوق مائتين وأربعة وستين جنيهاً شهرياً .

**ثانياً -** تضاف مادة جديدة برقم (٣٣ مكرراً) للفصل الرابع ( أحكام عامة فى

المعاشات) من الباب الثالث (فى نظام التأمين الاجتماعى على البدلات) ومادة جديدة

برقم (٤٥ مكرراً ٥) للباب الرابع (فى الأحكام العامة والمتنوعة) نصيهما كالتالى :

**الباب الثالث - ( فى نظام التأمين الاجتماعى على البدلات ) :**

**الفصل الرابع - ( أحكام عامة فى المعاشات ) :**

**مادة (٣٣ مكرراً) :**

( أ ) تزداد المعاشات القائمة فى تاريخ صدور هذا القرار بنسبة (٥٠٪)

اعتباراً من هذا التاريخ .

(ب) تزداد المعاشات للحالات الجديدة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار

بنسبة (١٢٠٪) .

الباب الرابع - ( فى الأحكام العامة والمنتوعة ) :

مادة (٤٥ مكرراً ٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٦٨	٣٦
٣,٦٢	٣٧
٥,٦٠	٣٨
٧,٥٩	٣٩
٩,٦٠	٤٠
١١,٦٢	٤١
١٣,٦٢	٤٢
١٥,٥٩	٤٣
١٧,٥٢	٤٤
١٩,٣٨	٤٥
٢١,١٥	٤٦
٢٢,٨٠	٤٧
٢٤,٣٠	٤٨
٢٥,٦٣	٤٩
٢٦,٦٨	٥٠
٢٧,٣٧	٥١
٢٧,٦٣	٥٢
٢٧,٣٩	٥٣
٢٦,٥٤	٥٤
٢٤,٩٥	٥٥

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٢,٤٩	٥٦
١٨,٩٩	٥٧
١٤,٢٥	٥٨
٨,٠١	٥٩

تحسب السن فى ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الانضمام .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## وزارة القوى العاملة

### اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١١/٣٠

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

**أولاً :**

١- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

٢- اللجنة النقابية للعاملين بفندق كونراد القاهرة والكائن مقرها ١١٩١ شارع كورنيش النيل - القاهرة ويمثلها السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق كونراد القاهرة .

( طرف أول )

**ثانياً** - إدارة فندق كونراد القاهرة الكائن مقره ١١٩١ شارع كورنيش النيل - القاهرة ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ إسماعيل محمود حامد سرى - بصفته مدير عام الفندق .

( طرف ثان )

### تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطاً بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضات الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيله مقابل عموله الخدمه فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيله الكلية لمقابل الخدمه على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيله الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيله الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيله الكلية

على الوجه الآتى :

( أ ) "٦٠٪" من الحصيله للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ب) "١٥٪" من الحصيله للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(ج) "٥٪" من الحصيله للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات

العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيله الكلية لمقابل الخدمه بما يحقق مصالح

جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٤/٤/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة

أجورهم الثابتة .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بدأت فى ٢٠١٧/١/١ وتنتهى فى ٢٠١٩/١٢/٣١

ثم تم تجديدها لمدة أخرى بدأت فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة .

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم

الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة

رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين

جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام

المادة الأولى من القرار المشار إليه .

#### ( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكماً ومفسراً لكافة بنوده .

#### ( البند الثانى )

اتفق الطرفان على أن يتم تجديد الاتفاقية الجماعية المبرمة بين الطرفين

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ المقيدة برقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ بالإدارة المركزية لعلاقات العمل

وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة والمنشورة بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ والتي تم تجديدها لمدة أخرى بدأت

فى ٢٠١٧/١/١ وتنتهى فى ٢٠١٩/١٢/٣١ ثم تم تجديدها لمدة أخرى بدأت

فى ٢٠٢٠/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ وذلك على النحو التالى :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين)

بنسبة أجورهم الثابتة .

**( البند الثالث )**

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

**( البند الرابع )**

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

**( البند الخامس )**

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الثانى

الطرف الأول

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان** الاسم : **إسماعيل محمود حامد سرى**

التوقيع ( **إمضاء** )

التوقيع ( **إمضاء** )

اللجنة النقابية بالفندق

الاسم : **محسن محمد أش الله سليمان**

التوقيع ( **إمضاء** )



محسن محمد أش الله سليمان

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٧٣٨ لسنة ٢٠٢٢

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ بشأن إجراءات  
قيد مؤسسة شباب الجمهورية الجديدة للتنمية والتدريب ؛

### قـرر :

**مادة أولى** - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة شباب الجمهورية الجديدة للتنمية

والتدريب بموجب القرار رقم (٣٧٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨

الرقم الموحد : (٢٢٠٧١١١٩٩١٣٩٨٦) .

عنوان المقر : ش سعد زغول - عمارة البهنساوى - منيا القمح - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات التعليمية .

٣- رعاية الطفولة والأمومة .

٤- الخدمات الصحية .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- الدفاع الاجتماعى .

٧- النشاط الأدبى .

٨- تنظيم الأسرة - رعاية الأسرة .

٩- التنظيم والإدارة .

- ١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١١- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٢- رعاية الشيوخوخة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .
- ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .
- مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

وكيل الوزارة

أ / عبد الحميد الطحاوى

## محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛  
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛  
وعلى أوراق القيد لجمعية درة الإيمان للتنمية الشاملة بأرمنت ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٩ ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية درة الإيمان للتنمية الشاملة

بأرمنت تحت رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢ اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٩

الرقم الموحد الخاص بالجمعية هو : (٢٢٢٧١٠٣٠٣١٨٠٧٥) .

**مادة ثانية -** مجال العمل الرئيسى للجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات التعليمية .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - تنظيم الأسرة .
- ٩ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٠ - رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢ - رعاية الأسرة .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .  
نطاق عملها : على مستوى المحافظة .  
حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .  
**مادة ثالثة -** على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .  
صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٩

مدير المديرية

( **إمضاء** )



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

### ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الشهيد ملازم إسلام محمد إسماعيل التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٦/١١/٢٠٢٢ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٠) بتاريخ ٢/١/٢٠٢٣

أن السادة :

- ١- الشريبي الشريبي محمد .
- ٢- إبراهيم عبد المطلب رجب .
- ٣- عصام الحسانين محمود .
- ٤- السيد محمد السيد السيد .
- ٥- رزق محمد الغريب إمامى .
- ٦- عبد العزيز مصطفى عبد الفتوح ..... وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - بورسعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية الشهيد ملازم إسلام محمد إسماعيل التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة بمساحة إجمالية

(٤٠٦٩ فداناً و ١٨ قيراطاً و ١٥ سهماً) طبقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ترعة (١ و ١/٣ و ١/٥ و ٣/٥ و ٣/٣) .

مقر الجمعية : قطعة ٦/٣ و ٣/٦ ملك إبراهيم عبد المطلب رجب .

**أغراض الجمعية :** تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

**مجلس الإدارة :** يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

**مدة الجمعية :** غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .  
**السنة المالية :** تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

**رأس المال :** يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم خمسون جنيهاً وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٤٣٣ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاكنتاب بمبلغ ٢١٦٥٠ ج ( واحد وعشرون ألفاً وستمائة وخمسون جنيهاً ) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصرى - بنك قرية القنطرة شرق بالمستند رقم (٣٧٥٦٧٦٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ورقم النمارة (٥١٣٠٠٠٣) فى ٢٠٢٢/١١/٧

**الجمعيات العمومية :** قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤-٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤  
**حل الجمعية وتصفيته :** يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**

## محافظة الفيوم

استدراك - نُشر بالوقائع المصرية بالعدد (٢٨٧) فى ٢٤/١٢/٢٠٢٢

قرار السيد الدكتور محافظ الفيوم رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تعديل مشروع تقسيم يحيى بمركز ومدينة الفيوم .

وقد وقع خطأ ماذى بديباجة القرار والمادة (١) منه فيما يخص رقم القرار ٢٩٨

لسنة ٢٠١٦ ، وصحته ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦

**لذا لزم التنويه .**



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول  
باب الأميرية

## إعلانات فقد

### وحدة طما فيوم الصحية - بنى سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١١١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٨٧ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/١/١٤ - ٧٧٤



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول